

Distr.: General
1 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٢٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
النهوض بالمرأة

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٧ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وعن الأنشطة المنفذة في إطار منظومة الأمم المتحدة للتصدي للعنف ضد المرأة. ويتضمن التقرير أيضاً استنتاجات ويقترح توصيات محددة بشأن الإجراءات المقبلة.

أولاً - مقدمة

١ - تحت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في قرارها ١٤٤/٦٧ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، على الاستمرار في اعتماد نهج أكثر انتظاماً وشمولاً واستدامة وتعدداً للقطاعات بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، في مجالات التشريع والسياسات والوقاية وإنفاذ القانون ومساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهن وجمع

* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280814 280814 14-58582 (A)



البيانات وتحليلها. وحثت الدول كذلك على زيادة التركيز على الوقاية وتقديم الخدمات. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار المذكور، بما في ذلك ما تقدمه كيانات الأمم المتحدة من مساعدة إلى الدول. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب ويستند إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، ويشمل الفترة الممتدة من تاريخ التقرير السابق (A/67/220) إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - تشير التقديرات العالمية الأخيرة إلى أن ما نسبته ٣٥ في المائة من النساء عبر أنحاء العالم يعانين إما من العنف البدني و/أو الجنسي الممارس من الشريك وإما من العنف الجنسي الممارس من غير الشريك^(١). وتشير أغلب الدراسات الإقليمية الأخيرة إلى نتائج مماثلة^(٢). وتبيّن دراسة أخرى بشأن سلوك الذكور انتشار ارتكاب الاغتصاب، ولكن على نطاق يختلف حسب البلدان، في حين يبدأ هذا السلوك في وقت مبكر من الحياة دون أن يسفر عن عواقب قانونية بالنسبة لأغلب مرتكبي هذه الأفعال^(٣). ويعد العنف الممارس من جانب العشير (الشريك الحميم) أكثر أشكال العنف شيوعاً في معاناة النساء، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إصابات وفي بعض الأحيان يفضي إلى الموت. وكما أكدت دراسة عالمية عن جرائم القتل، فإن نصف عدد الإناث من ضحايا القتل يُقتلن على يد أفراد من أسرهن أو شركاء حميمين، في حين أن عدد الرجال من ضحايا القتل لا يزيد رقمه إلا قليلاً عن قتيلا واحد من بين ٢٠ ضحية قتل^(٤). وقد ضاعفت الأزمات الاقتصادية الحالية من الاستضعاف

(١) منظمة الصحة العالمية، "Global and regional estimates of violence against women: prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence" (Geneva, 2013).

(٢) وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، "Violence against Women: An EU-Wide Survey" (Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2014).

(٣) Partners for Prevention, *Why Do Some Men Use Violence Against Women and How Can We Prevent It? Summary Report of Quantitative Findings from the United Nations Multi-country Study on Men and Violence in Asia and the Pacific* (Bangkok, 2013).

(٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدراسة العالمية لجرائم القتل، "Global study on homicide" (Vienna, 2013).

ومن الحرمان الاقتصادي لدى النساء (انظر الوثيقة A/HRC/26/39)، مما ترتب عنه تخفيض في الإنفاق الاجتماعي على الصحة والتعليم وجعل النساء أكثر عرضة لمخاطر الاستغلال والعنف^(٥).

ثالثاً - المستجدات العالمية في مجالي التشريع والسياسات

٣ - واصلت الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة التصدي للعنف ضد المرأة. وعلى وجه الخصوص، اعتمدت اللجنة المعنية بوضع المرأة، خلال دورتها السابعة والخمسين التي عُقدت في عام ٢٠١٣، الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع، مع التأكيد على القضايا الناشئة، ومنها مثلاً الدور الذي تضطلع به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك بروز فئات معينة من النساء وأشكال معينة من العنف، ومنها مثلاً جرائم قتل النساء والإناث بدافع جنساني. وقد تناولت الجمعية العامة هذه القضية الأخيرة أيضاً أول مرة في إطار قرارها ١٩١١/٦٨. وتطرقت جمعية الصحة العالمية، خلال دورتها السابعة والستين (٢٠١٤)، إلى الدور الذي يقوم به النظام الصحي في التصدي للعنف، وخصوصاً العنف ضد النساء والفتيات. وجرى تناول مسألة العنف ضد المرأة في حالات معينة، ومنها مثلاً خلال النزاعات وما بعد انتهاء النزاعات، في إطار التوصية العامة رقم ٣٠، التي اعتمدها مؤخرًا اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، في عام ٢٠١٣.

٤ - وتعد القياسات المتفق عليها دولياً بشأن نطاق وانتشار العنف ضد المرأة مؤشرات أساسية لأنها تتيح إجراء عمليات مقارنة ورصد على الصعيد العالمي للاتجاهات عبر مرور الزمن. ولهذا الغاية، أقرت اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، خلال دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، مجموعة من تسعة مؤشرات أساسية للدراسات الاستقصائية بشأن العنف ضد المرأة (E/2013/24-E/CN.3/2013/33). وأقرت اللجنة كذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الإحصاءات عن العنف ضد المرأة: الدراسات الاستقصائية الإحصائية، على النحو الذي وضعتة شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة، لتقديم المساعدة إلى البلدان على تقييم نطاق هذا العنف وانتشاره ومعدل وقوع حالاته.

(٥) برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه، Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS), "Impact of the global economic crisis on women, rights and gender equality", discussion paper (Geneva, 2012).

٥ - وواصل مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٢٥/٢٣ و ٢٣/٢٤ معالجة موضوع العنف ضد المرأة، بما في ذلك أشكال معينة منه، مثل الاغتصاب والعنف الجنسي وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وكذلك إتاحة سبل انتصاف للنساء اللائي تعرضن للعنف. وواصل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التابع للمجلس، خلال الفترة من دورته الرابعة عشرة إلى دورته الثامنة عشرة، من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤، تقديم توصيات بشأن العنف ضد المرأة في ٧٠ بلداً أجرى الفريق دراسة استعراضية بشأنها. وقد أوصى على وجه التحديد الدول بضمان التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات من خلال تخصيص الموارد الوافية بالعرض وتعزيز جهودها في مجالات جمع البيانات وتحليلها والوقاية وتوفير الخدمات والملاحقة القضائية.

٦ - وقد استمر تناول هذه المسألة في الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ولدى المقررات الخاصة التابعة للمجلس، وكذلك في سياق الزيارات القطرية (انظر، على سبيل المثال، الوثيقتين [A/HRC/22/53/Add.5](#) و [A/HRC/25/60/Add.1](#)). وقد تناول الفريق العامل، في تقاريره، مسألة العنف كموضوع شامل لجوانب عديدة، بما في ذلك باعتباره عائقاً أمام إتاحة فرص متساوية للمرأة وتحقيق إمكاناتها الاقتصادية والاجتماعية ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية؛ وتأثير العنف الجنساني المدرسي على حصول الفتيات على فرص التعليم (انظر الوثيقتين [A/HRC/26/39](#) و [A/HRC/23/50](#)). وأجرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه دراسة لموضوع مسؤولية الدولة واستعمال معايير العناية الواجبة للقضاء على هذا العنف (انظر [A/HRC/23/49](#)).

رابعاً - التدابير الواردة في تقارير الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة

٧ - حتى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، استجابت ٣٢ دولة عضواً^(٦) و ١٩ كياناً من كيانات الأمم المتحدة^(٧) لطلب الأمين العام بشأن تقديم معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٧ وقدمت المعلومات بشأن مجموعة متنوعة من التدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة، على النحو الوارد أدناه.

ألف - الصكوك الدولية والتشريعات ونظام العدالة

١ - الصكوك الدولية والإقليمية

٨ - يُلزم الإطار القانوني الدولي الدول بمراجعة قوانين التصدي للعنف ضد المرأة واعتمادها وتنفيذها ويرشدها في هذا الشأن. وقد استرعت الدول الأعضاء الانتباه إلى انضمامها إلى مجموعة من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وبيّنت دول كثيرة التقدم الذي أحرزته نحو الانضمام الكامل إلى صكوك إقليمية ذات صلة، ومنها مثلاً اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي. وأشار عدد قليل من الدول أيضاً إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

(٦) أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا وألبانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبولندا، وتوغو، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، والفلبين، وفنلندا، قبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وموريشيوس، واليابان، واليونان.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

٢ - التشريعات ونظام العدالة والتدابير المتخذة لوضع حد للإفلات من العقاب

سنّ القوانين وتعديلها

٩ - العنف ضد المرأة متحذر في صميم اللامساواة البنيوية بين الرجل والمرأة؛ وهناك ضرورة لتهيئة أطر قانونية لتأمين المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان للمرأة من أجل التصدي بفعالية لهذا العنف. وتحقيقاً لهذه الغاية، عمدت دول إلى تعزيز الأطر القانونية لتشجيع المساواة بين الجنسين من خلال إدراج أحكام ذات صلة بذلك في دساتيرها (باراغواي والكونغو وقطر)، وسنّ قوانين بشأن المساواة بين الجنسين (ألبانيا وجمهورية مولدوفا)، أو إلى تعزيز تمتع المرأة بحقوق التعليم والمشاركة في صنع القرار (الكاميرون).

١٠ - وتوفر التشريعات الأساس اللازم لاتباع نهج كلي للتصدي للعنف ضد المرأة، وهي شرط أساسي للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب. ذلك أن وجود إطار قانوني شامل لا يجرم العنف ضد المرأة فحسب، بل ينصّ أيضاً على اتخاذ تدابير لمنع العنف وتوفير الدعم والحماية للضحايا والناجيات عامل حاسم الأهمية، باعتباره ممارسةً جيدةً في هذا الصدد. وقد اعتمدت قوانين من هذا النحو في الأرجنتين وإسبانيا. وعززت دول أخرى الإطار القانوني لديها بإدراج أحكام في دساتيرها لضمان تحرر النساء من ربقة العنف (باراغواي ومصر)، أو باعتماد قوانين تزيد من الدعم المقدم للضحايا والناجيات وتوفير، على سبيل المثال، التعويض عن الأضرار التي تلحق بهن (إستونيا).

١١ - وقام عدد من الدول باعتماد أو تنقيح تشريعات للتصدي لأشكال معيّنة من العنف ضد المرأة، كالعنف العائلي (ألبانيا وأوكرانيا وباراغواي وقبرص)، والتحرش الجنسي (جمهورية مولدوفا والكاميرون والكونغو)، وقتل الإناث (الأرجنتين والمكسيك). وأدرجت أيضاً دول أخرى أحكاماً تتصل بحماية المرأة من العنف في القوانين التي تشمل قضايا أوسع نطاقاً، مثل المساواة بين الجنسين (بولندا وفنلندا واليابان).

١٢ - كما قامت دول أعضاء بسنّ و/أو تعديل قوانينها الجنائية و/أو قوانين أخرى من أجل تجريم أفعال العنف ضد المرأة، وزيادة الغرامات والعقوبات المفروضة، ومن أجل توسيع إطار تعريف العنف ونطاق الحماية. فعلى سبيل المثال، زادت عدة دول العقوبات والغرامات المفروضة (باراغواي وقيرغيزستان)، وأدخلت ظروفًا مشددة للعقوبة، مثل عمُر الضحية (ألمانيا والكويت) والعلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة (إستونيا ومدغشقر).

١٣ - ووسّعت عدة دول نطاق الحماية من العنف. فعلى سبيل المثال، تم توسيع مفهوم العنف العائلي ليشمل العنف المرتكب في إطار العلاقات غير الزوجية (اليابان). ووسّعت نطاق

تعريف الاغتصاب لكي يمثل أكثر للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك إما ليشمل عدم وجود موافقة الضحية، بدلاً من المقاومة الجسدية التي تبديها الضحية باعتباره اشتراطاً (الفلبين)، وإما بتوسيع نطاقه ليشمل الاغتصاب المرتكب في إطار العلاقة الزوجية (ألبانيا والكاميرون). وفي دول أخرى، ألغيت البنود التي تعفي من محاكمة الجناة، بما في ذلك العفو في حالة الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية (الفلبين)، أو الزواج اللاحق بين مرتكب الاغتصاب والضحية (الكاميرون). ووُسِّع نطاق الولاية القضائية لتشمل أفعال العنف ضد النساء والفتيات، حتى في حال ارتكابها خارج البلد (ألمانيا)، أو بصرف النظر عن جنسية الجناة (سويسرا).

١٤ - كما قدمت كيانات الأمم المتحدة الدعم إلى الدول من أجل اعتماد أو تحسين التصدي للعنف ضد النساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، عيّنت منظمة العمل الدولية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بدعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع وتنقيح وتنفيذ القوانين التي تتصدى للعنف أو لشكل من أشكاله، في أكثر من خمسين بلداً، خلال السنتين الماضيتين. كما قدمت تلك الكيانات الدعم التقني وأسهمت في العمليات التشاورية الوطنية بشأن الإصلاحات واعتماد التشريعات وتعزيز التشارك في المعلومات من خلال إنشاء قواعد بيانات بشأن القوانين القائمة في مناطق معينة، كما هو الحال مثلاً، في المنطقة العربية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "إسكوا").

أوامر الحماية المدنية

١٥ - يمكن أن يثبت أن أوامر الحماية المدنية، التي تنص على فرض قيود على سلوك مرتكبي أفعال العنف وإبعادهم من محل الإقامة المشترك في حالات العنف العائلي تشكل وسيلة فعالة لحماية ضحايا العنف. وهي أوامر متاحة في عدد متزايد من الدول (إستونيا وباراغواي وفيرغيزستان والمكسيك)، ويمكن الاعتراف بها على نحو متبادل في جميع أقاليم البلد (أستراليا)، في حين يمكن أن يشكل انتهاكها جريمة جنائية (سلوفينيا وسنغافورة). ووسعت بعض الدول، بما فيها اليابان، نطاق تطبيقها لأشكال أخرى من العنف كذلك، مثل المطاردة، وعززت المكسيك نظامها للتسجيل الموحد عبر أنحاء البلد. غير أن تطبيق هذه التدابير الموحد في بعض الدول يظل يشكل تحدياً، حسبما أبلغت عن ذلك إستونيا.

الإبلاغ وإمكانية اللجوء إلى القضاء

١٦ - لا يزال نقص الإبلاغ عن حالات العنف التي تخضع لها المرأة يشكل أحد التحديات المواجهة. وهو قد يُعزى إلى أسباب مختلفة، من بينها عدم وجود معلومات كافية عن حقوق الضحايا/الناجيات، وارتفاع التكلفة الاقتصادية وتعقد الإجراءات الجنائية والوصم الاجتماعي، وكذلك انعدام الثقة في السلطات، حسبما شددت عليه باراغواي وقطر والكونغو والمكسيك. ومن أجل التغلب على هذه التحديات، عمدت دول إلى زيادة عدد موظفات الشرطة (أذربيجان ومصر واليابان)، إلى إنشاء نظم للتبليغ المُعقل الهوية (قبرص)، وإلى تكتيف الجهود لتعريف ضحايا العنف/الناجيات منه بحقوقهن وبالخدمات المتاحة لهن، بوسائل منها خطوط المساعدة الهاتفية والمواقع الشبكية والمنشورات، وغالبا ما تُترجم هذه المنشورات إلى عدة لغات (إسبانيا وإستونيا وباراغواي وفنلندا وقطر ولاتفيا واليابان). وفي بلدان أخرى، تتولى السلطات مباشرة الإجراءات الجنائية في حالات العنف (بولندا)؛ وفي بعضها، يعد الإبلاغ عن العنف إلزامياً للمهنيين اللائقي يواجهون حالات عنف في عملهم (باراغواي وفنلندا وقبرص). ومن شأن إنفاذ التشريعات التي تنص على للعنف ضد المرأة إنفاذا صحيحا أن يكون عاملا حاسما أيضاً في زيادة نسبة الإبلاغ عن حالات العنف، كما أكدت على ذلك الفلبين.

١٧ - وتُتسم الإجراءات الجنائية، وكثرة التكاليف مما قد يثني النساء عن الإبلاغ عن حالاتهن والمضي في متابعتها في إطار نظام العدالة الجنائية. وبغية مواجهة هذا التحدي، اعتمدت دول تدابير و/أو قامت بتعديل قوانين الإجراءات الجنائية أو القوانين ذات الصلة، لجعل الإجراءات القانونية أكثر مراعاة للمنظور الجنساني ولمساعدة الضحايا/الناجيات خلال هذه العملية. وتشمل هذه التدابير توفير المساعدة القانونية والمشورة ومرافقة الضحايا والناجيات أثناء إجراءات المحاكمة مجانا، وهي ممارسة ثبتت في الغالب جدارتها في خفض معدلات التناقص في حالات الإبلاغ (الأرجنتين وألبانيا وسنغافورة وقيرغيزستان والكاميرون والكونغو ولبنان ومصر واليابان). ووسعت بعض الدول نطاق الحقوق الإجرائية للضحايا والناجيات (ألمانيا)، وأتاحت إمكانية الإدلاء بالشهادة في المحاكم في جلسات سرية اجتنابا للمواجهات مع مرتكبي هذه الجرائم (سنغافورة).

١٨ - وعينت كيانات الأمم المتحدة أيضا، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم مبادرات مماثلة، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية؛ وإنشاء

محاكم متنقلة؛ وإذكاء الوعي بشأن الإجراءات وحقوق الناجيات من الضحايا. وبغية مواجهة التحديات الملحة المتعلقة بسبل لجوء النساء إلى العدالة، وضعت كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامجاً عالمياً، لينفذ في ١٥ بلداً، يركز على إصلاح القوانين التمييزية على أساس نوع الجنس والنظم القضائية، وكذلك في مجال العنف ضد المرأة.

تنفيذ القوانين ورصدها وتقييمها

١٩ - يمكن للتدريب المتخصص لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي، وكذلك توافر وحدات شرطة وادعاء ومحاكم متخصصة في قضايا العنف ضد المرأة، أن يسهم في توفير بيئة آمنة للضحايا والناجيات من الضحايا، وزيادة فعالية تنفيذ القوانين. وتحقيقاً لهذه الغاية، عينت بعض الدول قضاة متخصصين (باراغواي)، وأنشأت محاكم أو وحدات متخصصة داخل المحاكم (الأرجنتين وإسبانيا وباراغواي)، وعينت موظفين متخصصين داخل وحدات الشرطة (ألمانيا). ونُفذت في أغلب البلدان برامج تدريبية وأعدت مواد متصلة بها لتعزيز مراعاة المنظور الجنساني لدى الشرطة والمدعين العامين والقضاة وقوات الأمن. وفي بعض الدول، تُقدم دورات ومناهج متخصصة، بما في ذلك بشأن حقوق الإنسان وحقوق الطفل والمعايير الدولية والتشريعات الوطنية التي تتصدى للعنف ضد المرأة، في كليات الحقوق وأكاديميات الشرطة (الأرجنتين وتوغو وليتوانيا والمكسيك). وبغية اعتماد معايير مناسبة وواضحة لتنفيذ القوانين، أُصدرت مبادئ توجيهية (فنلندا) وبروتوكولات بشأن إجراءات التحقيق (الأرجنتين).

٢٠ - وقامت كيانات الأمم المتحدة وصناديقها، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب شؤون نزع السلاح وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم برامج مماثلة في مجال التدريب وبناء القدرات، وأصدرت أدوات للتوجيه والإرشاد في أكثر من ٢٥ بلداً. وغالبا ما يُضطلع بهذه المبادرات بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، ويُركّز فيها على التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم، وعلى حماية الضحايا والشهود وكذلك على حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية. ومن أجل زيادة تعزيز إجراءات التحقيق والمحاكمة في حالات قتل الإناث في أمريكا اللاتينية، وضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة نموذج بروتوكول للتحقيق يقدم مبادئ توجيهية إلى السلطات المعنية.

٢١ - وعمدت قلة من الدول إلى تقييم القوانين والإجراءات القضائية (أستراليا) واستعراض تنفيذها من أجل تحديد الثغرات الموجودة والتحديات القائمة (قيرص والمكسيك)، ومع ذلك فلم يبلغ إلا عن معلومات قليلة عن تأثير ما سُنَّ من تشريعات. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن إنفاذ التشريعات والمواقف التمييزية التي يتخذها موظفو إنفاذ القوانين والإفلات من العقاب لا تزال تشكل أحد التحديات المطروحة، حسبما أبلغت بذلك ألبانيا والكونغو. وفي حين رحبت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف، باعتماد قوانين للتصدي للعنف ضد المرأة، فقد أعربت أيضاً عن قلقها إزاء عدم فعالية إنفاذ التشريعات، بسبب عدم تخصيص ما يكفي من الموارد، وكذلك بسبب وجود عراقيل تعوق لجوء الضحايا والناجيات منهن إلى القضاء.

باء - خطط العمل والاستراتيجيات وآليات التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني

٢٢ - يمكن لخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالعنف ضد المرأة أن توفر إطاراً شاملاً عندما تشمل مجالات الوقاية والتوعية العامة والتثقيف وخدمات الدعم وجمع البيانات وتحليلها، وتشتمل على جداول زمنية وأهدافاً محددة لتنفيذ أنشطة التصدي للعنف ضد المرأة، وكذلك على آليات للرصد والتقييم. وقد أخذت الدول تعتمد على نحو متزايد سياسات مخصصة للتصدي للعنف ضد المرأة، وذلك بالتشاور في أكثر الأحيان مع منظمات حقوق المرأة وكيانات الأمم المتحدة. وتتميز بعض الخطط بأنها شاملة (فنلندا)، في حين أن أغلبها يمكن أن يشمل تدابير ترمي إلى دعم الضحايا والناجيات؛ والتوعية والتثقيف؛ وجهود التدريب وبناء القدرات؛ وإجراء البحوث وجمع البيانات. وتدرج بعض الدول في سياساتها العامة الميزانية المتاحة لتنفيذ الأنشطة (ألبانيا)، والتدابير المتخذة بشأن التقييم المنتظم لتأثير الأنشطة (أستراليا). وتتصدى هذه الخطط والاستراتيجيات للعنف ضد المرأة بصفة عامة (أستراليا وإستونيا وباراغواي وفنلندا واليونان)، أو لشكل معين من أشكال العنف، مثل العنف العائلي (بولندا وسلوفينيا وقيرص ولاتفيا)، وتشويه بتر الأعضاء التناسلية للإناث (فنلندا). ويوجه بعض الخطط تركيزاً خاصاً إلى مجالات معينة للتدخل، مثل الوقاية (أذربيجان وأستراليا)، وإلى الاحتياجات الخاصة بفئات معينة من النساء قد يواجهن مزيداً من مخاطر العنف (فنلندا).

٢٣ - ويعد تخصيص الموارد الكافية والرصد والتقييم المنتظم من العناصر الأساسية للتنفيذ الفعال للخطط والاستراتيجيات، وفي تحقيق هذه الغاية، أبلغت عدة دول عن موضوع تخصيص الموارد (إستونيا وألبانيا وباراغواي وجمهورية مولدوفا وفنلندا ولتوانيا واليونان)،

وغير ذلك من الممارسات الجيدة، بما في ذلك إنشاء آليات خاصة للاضطلاع بالرصد والتقييم (قبرص). وأجرت بعض البلدان تقييماً لخطط عملها الوطنية (فنلندا وقبرص)، بينما كتفت بلدان أخرى جهودها لتقييم تأثير البرامج والتدخلات بصفة عامة (أستراليا).

٢٤ - والعنف ضد المرأة ظاهرة معقدة وترتبط في الغالب بقضايا أوسع نطاقاً في المجتمع. واعترافاً بذلك، أدرجت بعض الدول أهدافاً وأنشطة متصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة في إطار خطط عملها وسياساتها الوطنية تشمل قضايا أوسع نطاقاً مثل التنمية (باراغواي ومدغشقر والمكسيك)، والمساواة بين الجنسين (باراغواي وبولندا وقبرص واليابان)، والحد من الفقر (فنلندا)، وكذلك الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (باراغواي وفنلندا). وتعتبر دول أخرى، بما فيها إسبانيا وألمانيا وسويسرا، القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع، كإحدى أولوياتها الرئيسية فيما يخص سياساتها بشأن التعاون الدولي في مجال التنمية، ولهذا الغاية تدعم عدة برامج تشمل زيادة التوعية وإجراء البحوث والدراسات وتنظيم دورات التدريب ووضع القوانين والسياسات.

٢٥ - وقد أنشئت آليات مؤسسية واسعة النطاق، بما في ذلك أفرقة عاملة، لتنسيق تنفيذ خطط العمل والسياسات الوطنية، نظراً لتعدد الاستجابات اللازمة، للتصدي للعنف ضد المرأة بصفة عامة (فنلندا وقبرص ولافتيا)، أو التصدي لشكل معين من أشكال العنف، مثل العنف العائلي (سلوفينيا). واتخذت دول تدابير إضافية لتعزيز التعاون والتنسيق إجمالاً بين مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، مثلاً بإقامة اتفاقات التعاون بين سلطات حكومية مختلفة وإنشاء أفرقة عاملة وطنية ولجان متعددة القطاعات (الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وأوكرانيا وباراغواي وسنغافورة وقيرغيزستان والكامبيرون والكونغو ولبنان ومصر).

٢٦ - وقامت كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم إعداد خطط عمل وسياسات وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة وإنشاء آليات للتنسيق في هذا الصدد. ومن أجل تحسين توفير المعلومات اللازمة للاستراتيجيات والسياسات الوطنية على الصعيد الإقليمي، قامت كيانات الأمم المتحدة بدراسات مشتركة مع تقديم توصيات خاصة قائمة على الأدلة العلمية، على سبيل المثال، في أمريكا اللاتينية والكاربي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة

الأمم المتحدة للمرأة)، وفي المنطقة العربية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة).

٢٧ - وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ الخطط والسياسات، فقد حددت عدة دول الافتقار إلى الموارد الكافية وضآلة التنسيق والقدرة لدى السلطات المعنية باعتبارها عوائق تحول دون التنفيذ الفعال. وأعربت هيئات معاهدات حقوق الإنسان أيضا عن الشواغل المشتركة نفسها، وأكدت أنه على الرغم من الجهود المتزايدة، لا تزال هناك نسبة عالية من العنف ضد المرأة.

جيم - التدابير الوقائية، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات

٢٨ - هناك اعتراف متزايد بأن الوقاية هي السبيل الوحيد للقضاء على العنف ضد المرأة في نهاية المطاف. وحددت دول المواقف والممارسات المجتمعية التمييزية القائمة باعتبارها من التحديات التي تعرقل الجهود المبذولة لمنع هذا العنف والتصدي له (الكامبيرون) وشددت على الحاجة إلى التصدي إلى أسبابه الجذرية (إستونيا). وبغية مواجهة هذه التحديات، عززت دول جهودها في زيادة التوعية بالعنف ضد المرأة ومداه والعواقب الناجمة عنه، وفي إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والشباب والرجال والفتيان. ونظراً لأهمية الوقاية، أنشأت أستراليا مؤسسة مكرسة لتحسين توفير المعلومات اللازمة لسياساتها وتنفيذها في هذا المجال. واتخذت دول أخرى، بما في ذلك باراغواي والفلبين، تدابير للتصدي للتفاوت الاقتصادي في المساواة الذي تعاني منه المرأة، أو للحد من الفقر والتشرد (فنلندا)، كوسائل لمنع هذا العنف.

١ - التوعية وتعزيز السلامة

٢٩ - تعد التوعية بأسباب وعواقب العنف أمراً مهماً، كعنصر من استراتيجية كُلية للتصدي للعنف ضد المرأة. وقد نظمت بلدان حملات وطنية للتوعية بالعنف ضد المرأة، وذلك في كثير من الأحيان بالتعاون مع وكالات من الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، وبالتزامن مع الاحتفالات السنوية بالأيام الـ ١٦ من العمل الناشط لوضع حد للعنف القائم على نوع الجنس وباليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة (أذربيجان والأرجنتين وألبانيا وأوكرانيا وتوغو والكونغو والمكسيك واليونان). وشملت مبادرات أخرى للتوعية تعبئة المجتمعات المحلية وتنظيم المؤتمرات والنقاشات الهادفة غالباً إلى الوصول إلى فئات معينة من النساء، مثل النساء المسنات والنساء ذوات الإعاقة، وإلى التصدي لأشكال معينة من العنف

(أذربيجان وسلوفينيا وفنلندا والكاميرون وليتوانيا وموريشيوس). واستعملت بقدر متزايد مجموعة واسعة من المواد والإعلانات التلفزيونية والإذاعية ووسائل التواصل الاجتماعي في برامج التوعية.

٣٠ - ومن أجل توعية الموظفين والمسؤولين وتعزيز قدراتهم على التصدي للعنف ضد المرأة، نظمت دول برامج تدريبية ومؤتمرات وحلقات دراسية، وكذلك دورات للتعليم الإلكتروني، بشأن مواضيع عدة ومنها المعايير الدولية والمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. واستهدفت هذه المبادرات المسؤولين الحكوميين والزعماء التقليديين والدينين والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والشباب (أذربيجان وفنلندا وموريشيوس).

٣١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تولت الأمم المتحدة قيادة مبادرات للتوعية والدعوة إلى المناصرة بشأن إنهاء العنف ضد المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وشملت هذه المبادرات حملات للتوعية ومؤتمرات وحلقات دراسية وبرامج تدريبية، واستهدفت العديد من أصحاب المصلحة. ونُظِم العديد من مبادرات التوعية والدعوة إلى المناصرة، على وجه الخصوص تحت مظلة حملة الأمين العام المعنونة "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" (متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة). وقد استعمل برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة إلى المناصرة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (هيئة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) المعنون "قولوا لا للعنف ضد المرأة - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" ووسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع لتوعية وتعزيز شراكات مع أكثر من تسعمائة منظمة من منظمات المجتمع المدني.

٣٢ - ومن أجل تعزيز بيئات آمنة للنساء والفتيات، بما في ذلك في الأماكن العمومية، قامت اليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، من خلال سبل عدة ومنها المبادرة العالمية للمدن الآمنة، بإجراء دراسات والتحاوور مع قادة المجتمعات المحلية والسلطات المحلية ودعم برامج لتحسين التخطيط الحضري والسلامة. وغالبا ما تواجه النساء تحديات أمنية خلال قيامهن بجمع مصادر الطاقة في المناطق البعيدة لأغراض الاستعمال المنزلي، وتتعاون منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع الحكومات لضمان سبل وصول النساء إلى هذه المصادر في الأماكن الآمنة.

٢ - النظام التعليمي والعمل مع وسائل الإعلام

٣٣ - يمكن للنظام التعليمي أن يسهم في تغيير المواقف والمعتقدات الاجتماعية والثقافية التي تديم العنف ضد المرأة خلال المراحل الأولى من حياة الأطفال، وفي تعزيز بيئة خالية من

العنف وتفضي إلى المساواة بين الفتيات والفتيان. وفي الوقت نفسه، غالباً ما تواجه النساء والفتيات العنف داخل المؤسسات التعليمية. وفي عدة بلدان، قُدمت دورات تدريبية متخصصة للمعلمين والمعلمات، ونظمت أنشطة للتوعية العامة لتوعية المعلمين والمعلمات والطلبة وأولياء أمورهم بقضية العنف ضد النساء والفتيات، وإقامة علاقات محترمة وتحقيق المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان (أذربيجان والأرجنتين وأستراليا وإستونيا وباراغواي وتوغو وسلوفينيا وقبرص والكاميرون). وتهدف جهود أخرى إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية المؤذية، بما في ذلك من خلال تطوير أو تنقيح المناهج المدرسية (ألبانيا وباراغواي والكونغو)، وتعزيز تدابير مواجهة العنف داخل المؤسسات التعليمية، بما في ذلك تسلط الأقران (فنلندا).

٣٤ - كذلك قامت كيانات الأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بدعم الجهود الوطنية للتوعية بقضية العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين لدى الطلبة والمعلمين والمعلمات وأولياء الأمور، وتقديم التدريب المتخصص للمعلمين والمعلمات، ومساعدة الجهود الوطنية على مراجعة المناهج الدراسية. وعلى المستوى العالمي، وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وخصوصاً بالشراكة مع الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، مناهج غير رسمية بشأن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، تهدف إلى التوعية بهذا العنف وأسبابه الجذرية وكذلك بالخدمات المتاحة لضحايا العنف والناجيات منه. ومن أجل تعزيز التنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة في جهودهم للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس في المدارس، قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون مع مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات وحكومة فرنسا، بتنظيم مشاورات دولية نتج عنها رسم خريطة عالمية للتدخلات وتوصيات محددة خاصة بالتعاون (باريس، نيسان/أبريل ٢٠١٤).

٣٥ - أبرزت دول الدور المهم التي يمكن أن تقوم به وسائط الإعلام في التوعية (ألبانيا) وتغيير القوالب النمطية الجنسانية التمييزية (باراغواي). ومن أجل تعزيز هذا الدور، اعتمدت دول أو نقحت قوانين لضمان الإبلاغ في التقارير بطريقة مراعية للمنظور الجنساني (الأرجنتين)، أو امتثال الإعلانات الدعائية ووسائط الإعلام لمعايير حقوق الإنسان (ألبانيا وجمهورية مولدوفا). وشملت جهود إضافية لتعزيز إبلاغ وسائط الإعلام في تقاريرها بطريقة مراعية للمنظور الجنساني إنشاء مرصد لمراقبة هذا الإبلاغ (الأرجنتين وباراغواي)،

وتقديم التدريب للصحفيين (ألبانيا)، وكذلك دعمت اليونسكو هذه الجهود في بعض البلدان.

٣ - إشراك الرجال والفتيان

٣٦ - يمكن أن يضطلع الرجال والفتيان بدور إيجابي في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية وتشكيل المواقف وأنماط السلوك القائمة على الاحترام والمساواة بين الجنسين. وقد أكدت الاستنتاجات التي خلصت إليها بحوث أجراها مؤخراً برنامج الأمم المتحدة الإقليمي المشترك بين الوكالات "شركاء من أجل الوقاية" في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الحاجة إلى إشراك الرجال والفتيان في التصدي للعنف ضد المرأة. وتبين الاستنتاجات أن العنف الجنسي الذي يرتكبه الرجال ضد النساء غالباً ما ينبع من نظرهم الدونية للمرأة واعتقاد الرجل أنه يتمتع بحقوق جنسية وكذلك ممارسة السلطة على المرأة، في حين تقل احتمالات ارتكاب العنف الجنسي لدى الرجال المتحلين بمواقف أكثر إنصافاً للمرأة. وكتفت دول جهودها في إشراك الرجال والفتيان، بوسائل منها حملات التوعية (الأرجنتين وباراغواي)، ودعم منظمات الرجال (الفلبين) وتطوير سياسات خاصة تستهدف الرجال والشباب (ألبانيا)، أو اتخاذ تدابير خاصة ضمن سياساتها الوطنية بشأن التصدي للعنف ضد المرأة (إستونيا).

٣٧ - وواصلت كيانات الأمم المتحدة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، إشراك الرجال والفتيان عن طريق إشراك الشباب والبرلمانيين والاتحادات الرياضية، وتنظيم حملات ومبادرات للتوعية. ومن أجل تعزيز المعرفة الأسباب الكامنة وراء العنف ضد المرأة، أجريت دراسة لتمحيص العلاقة بين مفاهيم الذكورة الضارة والتحرش الجنسي في أماكن العمل (منظمة العمل الدولية).

البرامج الخاصة بالجناة

٣٨ - إضافة إلى إنهاء الإفلات من العقاب فيما يخص ارتكاب أفعال العنف عن طريق معاقبة مرتكبي هذه الأفعال، يوجد لدى عدد من الدول برامج للتدخل ومراكز متخصصة تستهدف مرتكبي العنف ضد المرأة وذلك بغية تغيير سلوكهم ومنع ارتكاب المزيد من أفعال العنف (الأرجنتين وأستراليا وجمهورية مولدوفا وسنغافورة وفنلندا ولاتفيا ولبنان).

٣٩ - وإلى جانب دعم التدخلات الوقائية في بلدان مختلفة، كتفت منظومة الأمم المتحدة جهودها لتعزيز المعرفة بالاستراتيجيات الوقائية الفعالة. فعلى سبيل المثال، قامت مفوضية

الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدراسة عن القوالب النمطية الجنسانية الضارة وكيفية تصدي آليات حقوق الإنسان لها. وإضافة إلى ذلك، فمن أجل الإثراء المعرفي لمداورات اللجنة المعنية بوضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الصحة العالمية اجتماعا لفريق خبراء بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات واليونيسيف (بانكوك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، شدّد خلاله الخبراء على ضرورة التصدي للأسباب الجذرية لهذا العنف وتحديد الثغرات والتحديات المطروحة والممارسات الجيدة لتحقيق هذه الغاية.

٤٠ - وفيما يشمل المجموعة العامة من التدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة، لم تقدّم إلا معلومات محدودة عن مدى استدامة التدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة وتأثيرها، في حين ما فتئت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود نهج شامل لمنع هذا العنف.

دال - حماية الضحايا والناجيات ودعمهن وتقديم الخدمات لهن

٤١ - تحتاج ضحايا العنف والناجيات منه إلى الحصول، في الوقت المناسب، على خدمات جيدة النوعية ومتكاملة ومنسقة لجبر ما لحق بهن من أضرار وتدارك غير ذلك من دواعي القلق الصحية والإنجابية، وحمايتهن من التعرض لمزيد من العنف، وتقديم الدعم لهن، بما في ذلك المشورة القانونية والتوجيه وتوفير سبل الوصول إلى مآوى آمنة، وإلى تلبية احتياجاتهن على المدى الطويل، ومن بين هذه الاحتياجات على سبيل المثال إيجاد السكن وفرص العمل.

١ - الخدمات وآليات الإحالة

٤٢ - أصبحت خدمات الدعم متاحة بقدر متزايد، لكن ليس في كل مكان. وقد تقوم الدوائر الصحية الموجودة بدور مهم في الكشف عن حالات العنف ضد النساء والفتيات وفي تقديم الدعم والإحالة. وقُدمت مثل هذه الخدمات الصحية في فنلندا وليتوانيا، حيث يقوم العاملون في قطاع الصحة أيضا بفحص النساء ضحايا حالات العنف قبل الولادة وبعد الولادة وكذلك بفحص الطفل.

٤٣ - ومن الممارسات الواعدة توفير هذه الخدمات على نحو متكامل ومنسق. وكانت الخدمات تقدم على هذا النحو في بعض الدول (الأرجنتين وألبانيا وبولندا وجمهورية مولدوفا وسنغافورة والفلبين والكاميرون)، وغالبا بطريقة تتناسب مع احتياجات فئات معينة من

النساء، مثل النساء المهاجرات (فنلندا)، أو النساء ذوات الإعاقة (إسبانيا). وإذ يدرك عدد من الدول ما تتمتع به منظمات المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية النسائية، من تجربة مهمة في تقديم الخدمات، عمد إلى دعم عمل تلك المنظمات (أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وسلوفينيا وفنلندا)، في حين سُلط الضوء بصفة خاصة على الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في هذا المجال وذلك من خلال دراسات قامت بها كيانات الأمم المتحدة، على سبيل المثال في المنطقة العربية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا).

٤٤ - وبغية تحقيق دعم أفضل للضحايا، قامت عدة دول بإنشاء آليات إحالة تربط بين مختلف القطاعات المعنية (الأرجنتين وألبانيا وجمهورية مولدوفا)، ونظم لتقييم المخاطر التي قد تواجهها المرأة التي تتعرض للعنف (إسبانيا وأستراليا وفنلندا وقبرص واليابان). ومن المستجدات الأخرى في تقديم الخدمات توفير المساعدة النفسية والاجتماعية والمالية (إستونيا وألبانيا وقطر ولبنان واليونان)؛ والمساعدة الإسكانية الطويلة الأمد (ألبانيا)؛ والأنشطة المدرة للدخل (باراغواي)؛ والمساعدة الطويلة الأمد للعثور على عمل (الأرجنتين وإسبانيا وقيرغيزستان). ومن المهم أيضاً أن تتلقى الناجيات الدعم خلال عملهن الحالي، كما هو الحال في الفلبين، حيث يحق لهن، على سبيل المثال، وفقاً للتشريع، التمتع بإجازة مدفوعة الأجر لا تقل عن عشرة أيام بالإضافة إلى إجازات أخرى مدفوعة الأجر.

٤٥ - والحصول على هذه الخدمات غالباً ما يعوقه انعدام المعلومات عن حقوق الناجيات من العنف والخدمات المتاحة لهن. ومن أجل معالجة هذه المسألة، قامت دول بزيادة التوعية بشأن الخدمات المتاحة في المناطق الريفية أيضاً ولفائدة فئات معينة من النساء مثل النساء المسنات والمهاجرات والمعوقات (الأرجنتين وألمانيا وفنلندا). وبغية تحسين نوعية الخدمات المقدمة، قام بعض الدول بتقييمها (توغو والمكسيك). وكثفت بضع دول جهودها لتوسيع نطاق الخدمات على صعيد البلد كله (فنلندا)، غير أن هذه الخدمات لا تزال محدودة وغير متاحة في أغلب البلدان إلا على المستوى المركزي.

٤٦ - ولتدارك الثغرات الموجودة والتحديات المطروحة التي تحول دون حصول الناجيات على الخدمات المتعددة القطاعات والجيدة، ينفذ كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بالاشتراك مع البرنامج العالمي بشأن الخدمات الأساسية من أجل النساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف، يرمي إلى وضع معايير أو تكييف المعايير العالمية القائمة من قبل لتقديم الخدمات الجيدة. وقامت كيانات أخرى من الأمم المتحدة، بما فيها منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأونروا وصندوق الأمم المتحدة

الاستثماني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم الجهود الوطنية المبذولة في أكثر من ٣٠ بلدا لإنشاء آليات للتنسيق واستحداث نماذج للرعاية المتكاملة وآليات للإحالة وكذلك لتحسين سبل الاستفادة من الخدمات المتاحة للناجيات.

٢ - الملاجئ وخطوط الاتصال المباشر

٤٧ - تتاح الملاجئ والدور الآمنة وأماكن الإقامة الآمنة بصفة عامة، على نطاق أوسع لضحايا الأشكال المختلفة من العنف والناجيات منه وأطفالهن، ولمختلف فئات ضحايا العنف والناجيات منه، مثل النساء المعوقات (إستونيا وألمانيا وباراغواي وسنغافورة وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان والمكسيك وموريشيوس واليونان). ورغم تزايد عدد هذه الملاجئ، فهي لا تزال غير كافية لتلبية احتياجات الناجيات، كما شددت على ذلك فنلندا.

٤٨ - وتوجد على الصعيد الوطني خطوط اتصال مباشر أو خطوط للمساعدة تقدم معلومات بلغات عدة في كثير من الأحيان، وتقدم خدمات إسداء المشورة والدعم والإحالة لضحايا العنف والناجيات منه في عدد متزايد من البلدان (الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وفنلندا وقبرص ولاتفيا ومصر واليابان واليونان). وجرى رصد هذه الخدمات وتقييمها في ألمانيا.

٣ - بناء القدرات والمبادئ التوجيهية لتقديم الخدمات

٤٩ - ومن أجل تعزيز قدرة المهنيين، مثل أولئك العاملين في قطاعات الخدمات الصحية والاجتماعية، وضمان تحسين جودة تقديم الخدمات، نظمت دول عدة مبادرات، بما في ذلك توفير برامج التدريب وتقييم تأثيرها (إسبانيا وفنلندا وموريشيوس). ومن أجل ضمان اتساق أكثر في الخدمات المتاحة للضحايا والناجيات، وضعت دول إجراءات تشغيل موحدة ومعايير دنيا لتقديم الخدمات، وأصدرت بروتوكولات ولوائح تنظيمية (إسبانيا وباراغواي وفنلندا وقبرص). وقامت كيانات الأمم المتحدة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بتنفيذ مبادرات تدريبية مماثلة ووضع مواد توجيهية أو إصدار بروتوكولات في العديد من البلدان.

٥٠ - وحددت دول عدة من التحديات التي تعرقل جهودها لتقديم خدمات الدعم إلى الضحايا والناجيات، بما في ذلك ضآلة التنسيق وقلة توافر الخدمات ومحدودية سبل حصول الناجيات عليها، وكذلك عدم وجود معايير موحدة بشأن تقديم هذه الخدمات في جميع أنحاء البلد (إستونيا وألبانيا وألمانيا وفنلندا). وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالعنف وأسبابه وعواقبه عن بالغ قلقها إزاء تأثير الأزمة المالية التي تمس تقديم الخدمات الأساسية (انظر

الوثيقة A/HRC/26/38)، وكررت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الإعراب عن دواعي قلقها إزاء عدم وجود خدمات دعم وافية وكافية للضحايا وتباين مستوى جودة الخدمات المقدمة.

هاء - البحوث وجمع البيانات وتحليلها

٥١ - قامت دول بجمع معلومات إحصائية عن العنف ضد المرأة وذلك من خلال إجراء دراسات استقصائية ووضع سجلات إدارية وتحسين المعرفة بشأن نطاق مختلف أشكال العنف وأسبابه وعواقبه.

١ - جمع البيانات من خلال الدراسات الاستقصائية

٥٢ - قامت عدة دول بجمع بيانات من خلال دراسات استقصائية مخصصة للعنف ضد المرأة، أُجري بعضها أحيانا بدعم من كيانات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بدرجة انتشار هذا العنف وأنواعه وأسبابه وعواقبه (إستونيا وأستراليا وباراغواي وقبرص واليابان). وجمعت بعض الدول بيانات عن العنف ضد المرأة من خلال دراسات استقصائية (فنلندا). وتشير البيانات التي جمعت من خلال دراسات استقصائية إلى أن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات غالبا ما يرتكبه أشخاص تعرفهن الناجيات، وأن معظم الناجيات ليس لديهن وعي بالخدمات المتاحة (إستونيا). وعلى الصعيد الإقليمي، كشفت استنتاجات خلصت إليها دراسة استقصائية أجريت على نطاق واسع في الاتحاد الأوروبي وشملت ٢٨ دولة عضوا فيه، بناء على إجراء مقابلات مع ٤٢ ٠٠٠ امرأة، أن امرأة من بين كل ثلاث نساء قد تعرضت لشكل من أشكال الاعتداء البدني و/أو الجنسي منذ سن ١٥ سنة، وأن ثلث عدد ضحايا العنف الذي يمارسه الشريك وربع عدد ضحايا العنف الذي يمارسه شخص غير شريك قمن بالاتصال بالشرطة أو بدوائر خدمات الدعم، عقب تعرضهن لأشد حوادث العنف خطورة^(٢).

٢ - الإحصاءات الإدارية وتعزيز القدرات الوطنية

٥٣ - إن الإحصاءات الإدارية، مثل عدد الحالات المبلغ عنها لدى الشرطة والالتزامات التي وُجّهت، أو عدد من دخلن المستشفيات أو الملاجئ من ضحايا العنف والناجيات منه، توفر أيضا مصدرا للمعلومات عن الخدمات المستعملة وعن شدة خطورة حالات العنف ضد المرأة المبلغ عنها. وأفادت عدة دول باتخاذ تدابير لتعزيز عملية جمع البيانات الإدارية وتحليلها من جانب الشرطة والمدعين العامين والسلطات المختصة الأخرى (الأرجنتين وألبانيا وباراغواي

وسنغافورة وسويسرا والفلبين وفنلندا وقبرص والمكسيك واليابان). وشملت الجهود وضع منهجيات لجمع البيانات بطريقة موحدة (الفلبين).

٥٤ - وقد قامت كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم جمع المعلومات الإحصائية وتحسين الأدوات المنهجية على الصعيدين الإقليمي والوطني، من خلال تقديم المساعدة التقنية؛ ووضع المبادئ التوجيهية والنماذج؛ وإنشاء قواعد البيانات والمراسد، مع التركيز غالباً على أشكال معينة من العنف والأحوال، بما في ذلك في الأوضاع الإنسانية.

٣ - الدراسات والبحوث والتحليلات

٥٥ - تشكل الدراسات والبحوث والتحليلات المتعلقة بالعنف ضد المرأة قاعدة معارف مهمة بالنسبة لعمليات وضع السياسات والبرامج. وقد شملت البحوث والدراسات جملة متنوعة من المسائل، بما في ذلك أسباب العنف (فنلندا)، وأشكاله الخاصة وممارساته الضارة، (توغو وسويسرا)، غالباً بهدف التعريف بالاستجابات المناسبة فيما يخص الضحايا والناجيات (فنلندا). وشملت دراسات أخرى تأثير تعرض الأطفال للعنف الممارس ضد أمهاتهم (قبرص)، وتأثير عمليات التدخل على تغير سلوك الرجال (أستراليا).

٥٦ - وقامت عدة دول وكيانات في الأمم المتحدة بتحليل التأثير الاقتصادي المترتب على العنف ضد المرأة، حيث يشير أحد التقديرات إلى أن أفعال العنف تكلف البلد ما يتراوح بين ١٦٤ و ٢٨٧ مليون فرنك سويسري سنوياً (سويسرا)، في حين كشفت دراسة أجرتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن ما نسبته ٩٠ في المائة من هذه التكاليف يتحمله الأفراد والمجتمعات. ولا يزال وضع منهجيات فعالة لقياس التأثير الاجتماعي والاقتصادي من جراء العنف ضد المرأة وتكاليف التدخلات للتصدي له مجالاً آخذاً في التطور، مع أنه بذلت جهود للنهوض بها، كما هو الحال مثلاً في جنوب شرقي آسيا، من خلال إجراء بحوث إقليمية ووضع منهجية لتقدير التكاليف (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). ومن أجل تكوين فهم أفضل لتأثير الأزمة المالية على المساواة بين الجنسين ودعم المرأة وحمايتها من العنف، قام مؤخراً معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بإجراء بحوث ذات صلة.

٥٧ - وتقدم كيانات الأمم المتحدة الدعم لتعزيز المعرفة بشأن العنف ضد المرأة وذلك من خلال جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات غالباً في مناطق محددة مثل المحيط الهادئ، حيث قام صندوق الأمم المتحدة للسكان بدعم دراسات وطنية نموذجية بشأن نطاق وأسباب وعواقب هذا العنف، في ثمانية بلدان. ويعد مركز المعارف الإلكتروني لإنهاء العنف

ضد النساء والفتيات التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة مبادرة أخرى تهدف إلى تعزيز المعارف وتقديم التوجيه في مجال البرمجة على المستوى القطري باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية في ١١ مجالا رئيسيا، بما في ذلك من خلال النمائط التي شُرع في إصدارها مؤخرا المتعلقة بالملاجئ والعنف ضد المرأة في حالات النزاع/ما بعد النزاع وحالات الطوارئ.

٥٨ - وشدد عدد من الدول على التحديات المستمرة، ومنها عدم توافر بيانات بشأن العنف ضد المرأة بصفة عامة، أو ضد فئات معينة، وكذلك عدم وجود نظم موحدة لجمع البيانات (إستونيا والفلبين). وعندما تتوافر البيانات الإدارية، فإنها غالباً ما تكون غير مصنفة حسب نوع الجنس أو السن (ألبانيا)، ولا توفر معلومات عن العلاقة بين الضحايا والناجيات وبين مرتكبي العنف تجاههن (إستونيا). وأعربت هيئات معاهدات حقوق الإنسان أيضا عن قلقها إزاء عدم توافر بيانات إدارية مصنفة حسب نوع الجنس بشأن أنواع العنف ضد المرأة وعدد الضحايا.

خامسا - جهود الأمم المتحدة الرامية إلى زيادة التنسيق والتآزر وتنمية القدرات لدعم الجهود الوطنية

ألف - التنسيق والتآزر

المبادرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥٩ - كفلت عدة مبادرات رئيسية مضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة إعطاء أولوية مستمرة داخل المنظومة لقضية العنف ضد المرأة، وأدت إلى زيادة التنسيق والتآزر بين كيانات الأمم المتحدة.

اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة

٦٠ - واصلت حملة الأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" جهودها في التوعية والدعوة إلى المناصرة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين، ومنهم مسؤولون رفيعو المستوى وشبكة الأمين العام للقادة الرجال. وتم التركيز خصوصا على إشراك الشباب، ولا سيما من خلال إشراك شبكة الشبيبة العالمية في حملة "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة". وأعلنت الحملة، لدعم جهودها للتعبئة الاجتماعية، يوم الخامس والعشرين من كل شهر يوما برتقاليا، تتخذ فيه إجراءات للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة

٦١ - منح الصندوق الاستئماني، حتى الآن، ٩٥ مليون دولار لصالح ٣٦٨ مبادرة في ١٣٢ بلداً وإقليماً، وبنهاية عام ٢٠١٣، كان الصندوق الاستئماني يقدم الدعم إلى ٧٨ مبادرة ناشطة في ٧١ بلداً وإقليماً، من بينها ١١ فريقاً من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، حيث بلغت المنح ما مجموعه ٥٦,٨ مليون دولار. وساهمت اثنتا عشرة دولة بما مجموعه ٩,٦ ملايين دولار لدعم جهود الصندوق الاستئماني في عام ٢٠١٣، ولكن لا يزال الطلب العالمي على الموارد يفوق بكثير الأموال المتاحة. ويقدم الصندوق حالياً ٨٤ منحة في ٧٣ بلداً بلغ مجموع قيمتها ٥٨ مليون دولار، وفي عام ٢٠١٣، وصل نطاق برامجه إلى أكثر من ٣ ملايين من النساء والرجال والفتيات والفتيان عبر أنحاء العالم، بمن فيهم أكثر من ٣٠٠٠٠ أنثى من الناجيات من العنف. ونظراً للنتائج الواعدة للنهوض المجتمعية والدور المركزي الذي تقوم به التعبئة الاجتماعية لإحداث التغيير، ركز الصندوق الاستئماني تركيزاً خاصاً في دعوته إلى تقديم مقترحات في عام ٢٠١٤ على المجموعات النسائية الشعبية والمنظمات التي يقودها الشباب. وسوف يُولى اعتبار خاص للبرامج التي تشرك المجموعات التي تواجه التمييز والاستبعاد، مثل الأشخاص المرشدين داخلياً واللاجئين والنساء والفتيات المتضررات من النزاع والنساء ذوات الإعاقة.

مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع

٦٢ - عزّزت هذه المبادرة، التي تضم ١٣ كيانات من كيانات الأمم المتحدة، استجاباتها لحالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، من خلال التوعية المكثفة على الصعيد العالمي، ونشر مستشارين متخصصين وتقديم الدعم التقني في أكثر من عشرة بلدان، ووضع مذكرات خاصة بالسياسات ومذكرات توجيهية بشأن التعويضات وتقديم الخدمات للناجيات. وقد اتخذت تدابير أيضاً في أكثر من عشرين بلداً لتعزيز سياسات التنمية والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة وتوفير التدريب وقياس هذا العنف. وتشير نتائج تقييم مستقل إلى أن المبادرة هي آلية فعالة للتوعية والتنسيق بشأن التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

التنسيق والتعاون على الصعيدين الإقليمي والوطني

٦٣ - في إطار التحضير للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ومنعه، تعاونت منظومة الأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين من أجل تحديد الأولويات والإجراءات المشتركة. وخلال انعقاد دورة اللجنة، وقع رؤساء ١١ كيانات من كيانات الأمم

المتحدة وصناديقها وبرامجها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة - الموئل) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على بيان مشترك لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، مؤكدين التزاماتهم بمنع هذا العنف والتصدي له وتعزيز تعاوهم وتآزرهم لتحقيق ذلك. وعقب اعتماد الاستنتاجات التي وافقت عليها اللجنة، تم إعداد مذكرة مشتركة بين الوكالات بشأن تنفيذها بغية تقديم التوجيه إلى مستشاري الشؤون الجنسانية بالأمم المتحدة والمكاتب القطرية.

٦٤ - وكثفت كيانات الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى تحسين التعاون والتنسيق أيضاً على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، ضمت كيانات الأمم المتحدة جهودها في إطار صندوق أهداف التنمية المستدامة، الذي أنشأته مؤخراً كل من الحكومة الإسبانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة، لدعم أنشطة التنمية المستدامة، من خلال جملة أمور منها تنفيذ أنشطة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في ٥٠ بلداً.

٦٥ - ومن بين الأمثلة الأخرى على التعاون المشترك بين الوكالات هناك مبادرة "معا من أجل الفتيات" التي أعدها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، بالتشارك مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وقد أجريت في إطار هذه المبادرة دراسات استقصائية عن العنف الجنسي في ثمانية بلدان. وساهمت نتائج هذه الدراسات في زيادة عمليات التدخل الوقائي وتوفير المعلومات لوضع السياسات العامة والبرامج الوطنية في جمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وسوازيلند وكينيا.

باء - تحسين فعالية منظومة الأمم المتحدة لدعم الجهود الوطنية

٦٦ - من أجل توفير دعم أفضل لمبادرات التصدي للعنف ضد المرأة على الصعيد الوطني، عمدت كيانات الأمم المتحدة إلى تقييم عملها وتعزيز أطرها المتعلقة بالسياسات، ووسعت نطاق ما لديها من قدرات ومعارف. فعلى سبيل المثال، شملت الخططان الاستراتيجيتان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠١٤-٢٠١٧) إعداد مراجع وأنشطة للتصدي للعنف ضد المرأة. وخضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتقييم خارجي من أجل تقييم عملها في مجال إنهاء العنف ضد المرأة، حسبما جرى دعمه خلال

السنوات الأخيرة، ومن أجل تحديد الثغرات الموجودة والتحديات المطروحة. وأسفر التقييم عن إصدار ست توصيات محددة لتعزيز استجابة هذا الكيان فيما يتعلق بالتصدي للعنف ضد المرأة. وعقب عملية التقييم والتوصيات التي أصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، اتخذت عدة بعثات للأمم المتحدة تدابير للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك في السياقات الإنسانية. وزادت عدة وكالات، منها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قدراتها على تقديم الدعم من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، من خلال نشر مستشارين خاصين في عدة بلدان. وقامت كيانات أخرى من الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتصدي للعنف ضد المرأة داخل منظماتها باعتماد مبادئ توجيهية للتصدي للتحرش الجنسي.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٦٧ - اتخذت الدول إجراءات عديدة لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له. فقد عززت دول أطرها القانونية والسياسية والمؤسسية الوطنية وكذلك التنسيق بين مجموعة من أصحاب المصلحة المختلفين. وركزت الجهود على القيام بإصلاحات قانونية للتصدي للعنف ضد المرأة وكذلك لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين. وزادت دول العقوبات المفروضة وأدرجت جرائم جنائية جديدة ووسعت نطاق تعاريف العنف ضد المرأة ووسعت نطاق الدعم المقدم للضحايا والناجيات. واتخذت تدابير لجعل العمليات القانونية أكثر مراعاة للمنظور الجنساني وتعزيز تنفيذ التشريعات من خلال وضع السياسات والمبادئ التوجيهية وإنشاء وحدات شرطة أو محاكم متخصصة.

٦٨ - وواصلت الدول استكمال الأطر القانونية والسياسية بمبادرات تهدف إلى تعزيز جمع البيانات والمعارف وبناء قدرات المسؤولين وإذكاء الوعي بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والخدمات المتاحة. ولكن لا يتم القيام بالتوعية دائما على نحو منتظم، وهي لا تمتد بنطاقها إلى المناطق النائية.

٦٩ - وركزت استجابات الدول بشكل رئيسي على معالجة الاحتياجات الفورية للنساء عقب أفعال العنف وذلك من خلال تقديم الخدمات، لكن المعلومات المتوفرة عن الدعم المقدم للضحايا والناجيات في المدى الطويل كانت محدودة. ولا تزال هذه الخدمات غير كافية ومقتصرة على مواقع مركزية، ولا يزال منع العنف مجالا آخذا في التطور، ويقتصر بقدر كبير على مبادرات التوعية. وقد جرى استكمال هذه التوعية

بقدر متزايد ببرامج تثقيفية ومبادرات لتعبئة جهود أصحاب المصلحة المتعددين، مثل المجتمعات المحلية والرجال والفتيان ووسائل الإعلام. وعموماً، لم تقدم إلا معلومات محدودة عن مدى اتساق المبادرات وأثر التدابير والبرامج، وعن رصدتها وتقييمها وتخصيص الموارد الكافية لضمان فعاليتها واستمراريتها.

٧٠ - ورغم تكثيف الجهود المبذولة، ما زالت نسبة انتشار العنف ضد المرأة في كل أنحاء العالم مرتفعة، وكان تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية على الصعيد العالمي والوطني بطيئاً ومتفاوتاً. وتشمل التحديات التي ما زالت مطروحة قلة الموارد المخصصة لتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج وعدم كفاية رصد تأثيرها وتقييمه؛ وانعدام البيانات الموثوقة لرصد التقدم المحرز؛ وعدم وجود تنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ وعدم الإبلاغ بقدر كاف عن الحوادث، وتناقص الإبلاغ عنها بمعدلات مرتفعة؛ وكذلك انتهاج المسؤولين لمواقف تمييزية عند معالجتهم لقضايا الضحايا والناجيات وعدم كفاية إنفاذ التشريعات.

التوصيات

٧١ - ينبغي للدول أن تعتمد نهجاً شاملاً ومنسقاً ونظامياً في التصدي للعنف ضد المرأة. وينبغي أن يستند هذا النهج إلى مبادئ حقوق الإنسان وكفالة سلامة الضحايا والناجيات وإشراك العديد من أصحاب المصلحة، وخصوصاً المنظمات المعنية بالنساء والناجيات على جميع الأصعدة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات فئات معينة من النساء تواجه أشكالاً متعددة من التمييز.

٧٢ - وينبغي للدول أن تواصل تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعه، التي اعتمدها لجنة وضع المرأة خلال دورتها السابعة والخمسين (انظر الوثيقة [E/2013/27-E/CN.6/2013/11](#)، الفصل الأول، الفرع ألف)، باعتبارها مخططاً شاملاً في مجالات القوانين والسياسات والخدمات والاستجابات، بغية التصدي للأسباب الجذرية لهذا العنف وتعزيز قاعدة الأدلة العلمية. ولا بد من وجود التزام سياسي قوي على الصعيد الوطني لضمان تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج، من خلال تخصيص الموارد الكافية ووضع آليات للمساءلة والرصد وتقييم التأثير.

٧٣ - وينبغي للدول مواصلة اعتماد وتنفيذ أطر قانونية وسياسية شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة، واستكمالها بحملات للتوعية بحقوق الضحايا والناجيات وسبل

الانتصاف المتاحة أمامهن. وينبغي للدول ضمان وجود آليات للمساءلة لضمان محاكمة الجناة ودعم الضحايا والناجيات خلال سير الإجراءات القانونية.

٧٤ - وينبغي أن تتصدى الأطر والبرامج القانونية والسياساتية لأوجه اللامساواة القائمة بين الجنسين، بما في ذلك عدم المساواة الاقتصادية التي تعاني منها النساء. وينبغي إجراء تعديلات على الأحكام في مجالات أخرى للقوانين والسياسات لتمكين النساء من التخلص من العلاقات العنيفة والتعسفية.

٧٥ - وينبغي التصدي للعنف ضد المرأة بواسطة القوانين والسياسات والبرامج التي تتناول قضايا أوسع نطاقاً ذات صلة بالمساواة بين الجنسين والصحة العامة والتعليم والعمل والقضاء على الفقر والتنمية والأمن. وينبغي أن تواصل الدول النظر في الصلات الموجودة بين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والعنف ضد المرأة ضمن الأطر الإنمائية في المستقبل أيضاً.

٧٦ - وينبغي للدول أن تعزز جهودها لمنع العنف ضد المرأة، من خلال التصدي لأسبابه الجذرية بوصفه الطريقة الوحيدة للقضاء على هذا العنف. وينبغي للدول ضمان اعتماد نهج شامل لمنع العنف ضد المرأة وزيادة الموارد لرصد تأثير هذه المبادرات وتقييمه، بما في ذلك في البلدان المتوسطة الدخل والمنخفضة الدخل. وينبغي أن تكون استراتيجيات وبرامج الوقاية قائمة على بحوث وأدلة علمية، وينبغي أن تنفذ ممارسات ابتكارية واعدة من أجل إيجاد مزيد من الأدلة العلمية.

٧٧ - وينبغي للدول ضمان أن تكون الأماكن العامة وأماكن العمل والمجتمعات المحلية والمدارس مأمونة للنساء والفتيات. وينبغي اعتماد تدابير للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية التي تديم العنف ضد المرأة، وخصوصاً عن طريق تعزيز التساوي في تقاسم المسؤوليات بين الرجال والنساء في تنشئة الأطفال وتربيتهم والأعمال المنزلية والرعاية. وينبغي أن تكفل الدول أيضاً تنفيذ تدخلات مبكرة لدى الأسر والأطفال المعرضين للعنف أو لمخاطر وقوعه، وذلك بوسائل منها توفير المشورة وبناء المهارات اللازمة لإقامة علاقات يسودها الاحترام.

٧٨ - وينبغي أن تكون حملات التوعية منهجية وأن تشمل جميع مناطق البلد المعني وأن تُصمم على نحو يلائم عامة الجمهور وكذلك فئات معينة من النساء. ومن شأن حملات التوعية هذه أن تصبح أكثر فعالية عندما تُستكمل بمبادرات أخرى، بما في ذلك تعبئة المجتمعات المحلية ووضع البرامج التثقيفية والسياسات والمناهج الدراسية التي تدين العنف وتشجع على المساواة بين الجنسين.

٧٩ - وينبغي للدول أن تكفل إمكانية حصول جميع ضحايا العنف والناجيات منه وأطفالهن على خدمات جيدة ومتعددة التخصصات، بما في ذلك العلاج الطبي والمساعدة الاجتماعية والنفسية والقانونية والسكن الآمن. وينبغي للدول أن تكثف جهودها لتقديم الدعم الطويل الأمد، بما في ذلك المساعدة في إيجاد المسكن وفرص العمل. وينبغي نشر المعلومات عن توافر الخدمات المتاحة على نطاق واسع، بما في ذلك في المناطق النائية، بغية تحسين سبل حصول فئات معينة من النساء أيضاً على الخدمات. وينبغي تقديم هذه الخدمات على نحو متكامل ومنسق، ومعالجة احتياجات فئات معينة من النساء.

٨٠ - وينبغي توسيع نطاق الخدمات الجيدة والشاملة لتوفيرها في جميع أنحاء البلد وتوفير موارد كافية لها. وينبغي تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات والنهوض بآليات الإحالة. وينبغي للدول أن تكفل تعزيز عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، لدعم الضحايا والناجيات.

٨١ - وينبغي للدول أن تكفل التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات والبرامج، وخصوصاً من خلال توفير موارد كافية، وتوفير التدريب النظامي للموظفين المعنيين ووضع المبادئ التوجيهية الخاصة بذلك. وينبغي تعزيز رصد تأثير القوانين والسياسات والبرامج وتقييمه لضمان الارتقاء بالممارسات الجيدة المستبانة.

٨٢ - وينبغي للدول كفالة جمع البيانات المتعلقة بانتشار العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه وتحليل هذه البيانات ونشرها على نحو نظامي ومنسق، وتحسين جودة وشمولية بياناتها الإدارية التي تجمعها الدوائر المعنية. وينبغي للدول كفالة اعتماد المؤشرات الأساسية التسعة المتعلقة بالدراسات الاستقصائية عن العنف ضد المرأة، التي أقرتها اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة، وأن تكفل تطبيقها تطبيقاً سليماً على الصعيد الوطني. ومن الأمور الحاسمة الأهمية وضع معايير موحدة لجمع البيانات وبناء قدرة الإحصائيين وغيرهم على جمع البيانات بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية. وينبغي للدول استخدام البيانات المتوفرة لرصد التقدم المحرز، وللاسترشاد بها في الإصلاحات القانونية والسياساتية وكذلك في توفير خدمات فعالة.